حكم التقليد

مع بعض المسائل المتعلقة به

تأليف

أبي عبدالله صلاح بن أمين النهاري

تقديم فضيلة الشيخ

أبي عبدالرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية
للعلوم الشرعية بالضالع

حكم التقليد

مع بعض المسائل المتعلقة به

حكم التقليد

مع بعض المسائل المتعلقة به

تقديم الشيخ المبارك

أبي عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

تأليف

أبي عبد الله صلاح بن أمين النهاري

دار الحديث السلفية
للعلوم الشرعية بالضالع

حقوق الطبع
محفوظة

اسم الكتاب: حكم التقليد مع بعض المسائل المتعلقة به

المؤلف: أبو عبدالله صلاح بن أمين النهاري

مقاسات الكتاب: ١٧×٢٤

تاريخ التنسيق: ١٤٤٣هـ

تقديم شيخنا الفاضل

أبي عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله أما بعد:

فقد قرأت هذه الرسالة (حكم التقليد مع بعض المسائل المتعلقة به) لأخينا الباحث الفاضل أبي عبدالله صلاح بن أمين النهاري ، فرأيتها رسالة نافعة ومفيدة في بابها علىٰ اختصارها ، وقد وفقه الله فيها لترجيح الصواب في هذه المسألة المهمة ، فأسأل الله أن يجزيه خيراً ، وأن ينفع به وبكتابه ، والله الموفق .

كتبه أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

١٥/ صفر/ ١٤٤١هـ

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بالضالع

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولهُ صلىٰ الله عليه وسلم تسليمًا مزيدًا إلىٰ يوم الدين.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]. **وقال تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] .**وقال تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله وخير الهدىٰ هدىٰ رسول الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعةٍ ضلالة أما بعد:

فإن من أعظم النعم بعد نعمة الإسلام والسنة لهي نعمة طلب العلم الشرعي عند أهله كما قال ابن سيرين في مقدمة صحيح مسلم «**إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ**

دِينكُمْ»، وعند البخاري ومسلم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"** عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال النَّبِيِّ ﷺ:**"خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"** عند البخاري عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذا كان من أعظم المنن والنعم تعلم العلم الشرعي الذي يتحصل به المسلم علىٰ اليقين ، ويوصله إلىٰ جنة الله تعالىٰ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**" وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ "**رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلـم هـديت أن أفضـل المـنن ... علـم يزيـل الشـك عنـك والـدرن
ويكشـف الحـق لـذي القلـوب ... ويـوصل العبـد إلـىٰ المطلـوب

وقد يسر الله عز وجل بجمع بعض المسائل المتعلقة بالتقليد بعد استشارة شيخنا أبي عبد الرحمن رشاد الضالعي حفظه الله ، فأسأل الله تعالىٰ أن يجزيه خيراً كما أسأله أن يجعل هذ العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخنا ولجميع المسلمين .

تأليف/ أبي عبدالله صلاح بن أمين النهاري

دار الحديث السلفية بالضالع

بتاريخ٢٦/ صفر/ ١٤٣٩هـ

تعريف التقليد

التَّقْلِيدُ: أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِلَادَةِ، الَّتِي يُقَلِّدُ غَيْرَهُ بِهَا، وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ جَعَلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِ مَنْ قَلَّدَهُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّة.

فَيَخْرُجُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَرُجُوعُ الْعَامِّيِّ إِلَىٰ الْمُفْتِي، وَرُجُوعُ الْقَاضِي إِلَىٰ شَهَادَةِ الْعُدُولِ، فَإِنَّهَا قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي "التَّحْرِيرِ": التَّقْلِيدُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ إِحْدَىٰ الْحُجَجِ بِلَا حُجَّةٍ. وَهَذَا الْحَدُّ أَحْسَنُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: هُوَ قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ تَظْهَرُ عَلَىٰ قَوْلِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ قَبُولُ قول الْغَيْرِ دُونَ حُجَّتِهِ، أَيْ: حُجَّةِ الْقَوْلِ.

وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: هُوَ قَبُولُ رَأْيِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ. إرشاد الفحول(٢/ ٢٣٩).

***

الفرق بين الإتباع والتقليد

التقليد إتباع من ليس بحجة من غير حجة وقَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] .

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: «لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ»، **حسن بشواهده.**

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡ ﴾ [الزخرف:٢٣- ٢٤] فَمَنَعَهُمُ الِاقْتِدَاءُ بِآبَائِهِمْ مِنْ قَبُولِ الِاهْتِدَاءِ فَقَالُوا: ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤] .

وأما الإتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي، فقد سمىٰ الله العمل بالوحي اتباعًا في مواضع كثيرة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣] ، {اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [الأنعام: ١٠٦] ، ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥] . وقد مدح الله

المؤمنين بأنهم أهل إتباع قال الله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾. (١)

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٩) بعد أن ذكر ضابط التقليد:

(فَيَخْرُجُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَرُجُوعُ الْعَامِّيِّ إِلَىٰ الْمُفْتِي، وَرُجُوعُ الْقَاضِي إِلَىٰ شَهَادَةِ الْعُدُولِ، فَإِنَّهَا قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ).

(١) جامع بيان العلم وفضله(٢/ ٩٧٥).

أنواع التقليد

التقليد نوعان :

١. تقليد في الأمور العملية.

٢. تقليد في الأمور العقدية.

حكم التقليد في الأمور العملية.

حكم التقليد في الأمور العملية جائز بالإجماع ، قال ابن عبد البر" وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدَ عُلَمَائِهَا وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَىٰ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِمَيْزِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَىٰ مَا يَدِينُ بِهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا".[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله(٢/ ٩٨٨).

وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ".[١]

حكم التقليد في أصول الدين(العقيدة).

حكم التقليد في أصول الدين فيه خلاف علىٰ أقوال ذكرها الإمام السفاريني في لوامع الأنوار(١/ ٢٦٧-٢٦٨):وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَىٰ هَذَا الْمَقَامِ وَالَّذِي هُوَ مَزَلَّةُ أَقْدَامٍ فَقَالَ:

((وَكُلُّ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجَزْمُ ... فَمَنْعُ تَقْلِيدٍ بِذَاكَ حَتْمُ))

((لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَىٰ بِالظَّنِّ ... لِذِي الْحِجَىٰ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْفَنِّ))

((وَقِيلَ يَكْفِي الْجَزْمُ إِجْمَاعًا بِمَا ... يُطْلَبُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَا))

((فَالْجَازِمُونَ مِنْ عَوَامِّ الْبَشَرِ ... فَمُسْلِمُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ)) .

القول الأول: المنع وأن النظر واجب قال به أحمد وذكره الخطابي عن عامة العلماء وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ قَالَهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ، قَالَ: وَأَطْلَقَ الْحُلْوَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِ مَنْعَ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَاسْتَدَلُّوا لِتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ. وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ لَمَّا نَزَلَ فِي آلِ عِمْرَانَ "﴿إِنَّ فِي

---

(١) مجموع الفتاوىٰ(٢٠/ ٢٠٣).

خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] " الْآيَاتِ قَالَ ﷺ : " «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ» ".

وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا تَحْصُلُ بِتَقْلِيدٍ لِجَوَازِ كَذِبِ الْمُخْبِرِ، وَاسْتِحَالَةِ حُصُولِهَا، كَمَنْ قَلَّدَ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَكَمَنْ قَلَّدَ فِي قِدَمِهِ، وَلِأَنَّ التَّقْلِيدَ لَوْ أَفَادَ عِلْمًا، فَإِمَّا بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ، فَيَسْتَلْزِمُ الدَّلِيلَ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ، وَاحْتِمَالِ الْخَطَأِ لِعَدَمِ مُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الصَّحِيحِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾[الزخرف: ٢٢]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فَأَلْزَمَ الشَّارِعَ بِالْعِلْمِ، وَيَلْزَمُنَا نَحْنُ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

واستدلوا بحديث المرتاب "وَأَمَّا الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: هاه هاه لَا أَدْرِي سَمِعْت النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْته فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الْإِنْسَانُ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ}....."في مسند أحمد(١٨٥٣٤)عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم اختلفوا في إيمان المقلد: فقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: فَلَوِ اعْتَقَدَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِالدَّلِيلِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ، وَإِنْ فُسِّقَ بِتَرْكِ الِاسْتِدْلَالِ، وَبِهِ قَالَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ.

قلت: والقول بفسق من ترك الاستدلال فيه نضر، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

القول الثاني: الجواز بشرط أن يكون جازمًا بعقيدته ولا يكون متردداً أو شاكًا ، وهذا هو قول الشافعي والحنفية وبعض الحنابلة كابن عقيل الحنبلي

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَأَجَازَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَىٰ قَبُولِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهَا هَلْ نَظَرْتَ؟ وَسَمِعَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيِّ قَالَ: وَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِطَرِيقٍ فَاسِدٍ، وَقَالَ هَذَا الْمُعْتَزِلِيُّ: إِذَا عَرَفَ اللهَ، وَصَدَّقَ رَسُولَهُ، وَسَكَنَ قَلْبُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَاطْمَأَنَّ بِهِ، فَلَا عَلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ تَقْلِيدٍ كَانَ أَوْ نَظَرًا أَوِ اسْتِدْلَالًا.

قَالَ الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ اكْتِفَاءً بِالْعَقْدِ الْجَازِمِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْتَفِي فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ - وَلَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ - بِالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ الْمُنْبِئِ عَنِ الْعَقْدِ الْجَازِمِ، وَيُقَاسُ غَيْرُ الْإِيمَانِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ عَلَيْهِ. واستدلوا بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَحُوا أَكْثَرَ الْعَجَمِ، وَقَبِلُوا إِيمَانَ عَوَامِّهِمْ، كَأَجْلَافِ

الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ، أَوْ تَبَعًا لِكَبِيرٍ مِنْهُمْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا أَحَدًا مِنْهُمْ بِتَرْدِيدِ نَظَرٍ، وَلَا سَأَلُوهُ عَنْ دَلِيلِ تَصْدِيقِهِ.

وقالوا الاستدلال ليس مقصوداً لذاته وإنما للتوصل به للجزم ، وقد حصل الجزم.

وهذا القول الثاني هو الصحيح ، وأما الآيات التي فيها ذم التقليد محمولة إذا كان معرضـًا عما أنزل الله، أو أن يقلد بعد اتضاح الحق.

وأما حديث المرتاب فأجاب عنه أصحاب القول الثاني ، بأن هذا كان شاكـًا مرتابـًا ، قلد غيره ولم يكن جازمـًا فيما قلد فيه.

قال ابن عثيمين في "شرح السفارينية": والدليل علىٰ ذلك أن الله أحال علىٰ سؤال أهل العلم في مسالة من مسائل الدين التي يجب فيها الجزم، فقال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، وواضح إننا نسألهم لنأخذ بقولهم، ومعلوم أن الإيمان بان الرسل رجال هو من العقيدة، ومع ذلك أحالنا الله فيه إلىٰ أهل العلم.

وقال تعالىٰ: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ [يونس: الآية ٩٤] وإنما يسألهم ليرجع إليهم، وإذا كان هذا الخطاب للرسول

ﷺ ولم يشك، فنحن إذا شككنا في شيء من أمور الدين فنرجع إلىٰ الذين يقرؤون الكتاب، أي إلىٰ أهل العلم لنأخذ بما يقولون. وهذا عام يشمل مسائل العقيدة.

ثم إننا لو ألزمنا العامي بترك التقليد والتزام الأخذ بالاجتهاد

لألزمناه بما لا يطيق، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القول الثالث: وجوب التقليد ، وأن النظر حرام لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبَهِ وَالضَّلَالِ لِاخْتِلَافِ الْأَذْهَانِ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ ، قلت :وهذا القول بعيد كما ترىٰ.

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما الواجب علىٰ العامي ومن ليس له قدرة علىٰ طلب العلم؟

فأجاب بقوله: يجب علىٰ من لا علم عنده ولا قدرة له علىٰ الاجتهاد أن يسال أهل العلم لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. ولم يأمر الله تعالىٰ بسؤالهم إلا من أجل الأخذ بقولهم وهذا هو التقليد، لكن الممنوع في التقليد أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ به علىٰ كل حال، ويعتقد أن ذلك طريقه إلىٰ الله- عز وجل- فيأخذ به وإن خالف الدليل.

وأما من له قدرة علىٰ الاجتهاد كطالب العلم الذي أخذ بحظ وافر من العلم، فله أن يجتهد في الأدلة ويأخذ بما يرىٰ أنه الصواب، أو الأقرب للصواب، وأما العامي وطالب العلم المبتدئ فيجتهد في تقليد من يرىٰ أنه أقرب إلىٰ الحق لغزارة علمه وقوة دينه وورعه. [١]

(١) مجموع فتاوىٰ العثيمين(٢٦/ ٥١).

صحة إيمان المقلد

قَول الأشاعرة، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ: أن المقلد لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ فيها عن جملة المقلدين.

قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول»(٢/ ٢٤١) :

(فيا لله الْعَجَبَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي تَقْشَعِرُّ لَهَا الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ عِنْدَ سَمَاعِهَا الْأَفْئِدَةُ، فَإِنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَىٰ جُمْهُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، وَتَكْلِيفٌ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ وَلَا يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ كَفَىٰ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ، وَلَا قَارَبُوهَا الْإِيمَانُ الْجُمَلِيُّ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِتَقْصِيرِهِمْ عَنِ الْبُلُوغِ إِلَىٰ العلم بذلك أدلته. وَمَا حَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ فُسِّقَ، فَلَا يَصِحُّ التَّفْسِيقُ عَنْهُمْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ مَذْهَبُ سَابِقِهِمْ وَلَاحِقِهِمُ الِاكْتِفَاءُ بِالْإِيمَانِ الْجُمَلِيِّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ خَيْرُ الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، بَلْ حَرَّمَ كَثِيرٌ منهم النظر إلىٰ ذلك، وجعله في الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَلَمْ يَخْفَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِهِمْ، حَتَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ).

قلت: والصحيح أن إيمان المقلد معتبر، ولا يشترط في الإيمان النظر والاستدلال .

انظر «المجموع لابن تيمية» (١٩/ ١١٨-١١٩)، و«لوامع الانوار»(١/ ٢٧٠).

فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وقبلوا إيمان العجم والأعراب والعوام وإن كان تحت السيف أو تبعًا لكبير منهم أسلم، ولم يأمروا أحدًا منهم بترديد نظرً، ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أرجئوا أمره حتىٰ ينظر.

التقليد جملة جائز للعامة الذين لا قدرة لهم علىٰ النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها.

قال الشوكاني رحمه الله في "إرشاد الفحول"(٢/ ٢٤١):

(وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي أَحْوَالِ الْعَوَامِّ "وَجَدَ هَذَا صَحِيحًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ نَجِدُ الْإِيمَانَ فِي صَدْرِهِ كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِيِّ، وَنَجِدُ بَعْضَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، الْمُشْتَغِلِينَ بِهِ، الْخَائِضِينَ فِي مَعْقُولَاتِهِ الَّتِي يَتَخَبَّطُ فِيهَا أَهْلُهَا لَا يَزَالُ يَنْقُصُ إِيمَانُهُ، وَتَنْتَقِضُ مِنْهُ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ الْأَلْطَافُ الرَّبَّانِيَّةُ نَجَا، وَإِلَّا هَلَكَ، وَلِهَذَا تَمَنَّىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، الْمُتَبَحِّرِينَ فِي أَنْوَاعِهَا، فِي آخِرِ أَمْرِهِ، أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ دِينِ الْعَجَائِزِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَنْظُومَةِ وَالْمَنْثُورَةِ مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَىٰ أَخْبَارِ النَّاسِ).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الْآتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا عَلَىٰ مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، لِأَنَّهُ ﷺ اكْتَفَىٰ بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهَذَا الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنَ قَاضِي الْجَبَلِ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي أُصُولِهِ: "قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْقِيَاسُ النَّقْلِيُّ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَجِبُ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ، وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَلَا انْفِكَاكَ لِأَحَدٍ مِنْهُ صِحَّةُ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ تَقْلِيدًا جَازِمًا صَحِيحًا، وَأَنَّ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ الصَّحِيحَ مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، نَعَمْ يَجِبُ النَّظَرُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ أَوَّلَ مَا تَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ".اهـ انظر لوامع الأنوار(١/ ٢٦٩).

قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: اعْلَمْ أَنَّ وُجُوبَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، بَلْ يَكْفِي اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِذَلِكَ، إِذِ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ مِنَ الْخَلَفِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، صِحَّةُ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ، فَكَذِبٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ".اهـ انظر لوامع الأنوار(١/ ٢٦٩).

قال ابن عبد البر رحمه الله:

(ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ). مجموع الفتاوى(٢٠/ ٢٠٣).

شروط جواز التقليد

أما التقليد الجائز فهو ما تحققت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون المقلد جاهلاً، عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، أما القادر علىٰ الاجتهاد فالصحيح أن يجوز له التقليد حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب الاجتهاد وانتقل إلىٰ بدله وهو التقليد .

٢- أن يقلد من عرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح .

٣- ألا يتبين للمقلد الحق وألا يظهر له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده، أما إن تبين له ذلك أو عرف الحق وفهم الدليل فإن التقليد والحالة كذلك لا يجوز بل الواجب عليه اتباع ما تبينت صحته .

٤- ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة .

٥- ألا يلتزم المقلد مذهب إمام بعينه في كل المسائل، بل عليه أن يتحرىٰ الحق، ويتبع الأقرب للصواب، ويتقي الله ما استطاع .

وعليه -في المقابل- ألا يتنقل بين المذاهب تتبعًا للرخص وبحثًا عن الأسهل علىٰ نفسه والأقرب لهواه.

انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٠٣-٢٠٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٨٧)بتصرف.

وأما التقليد المذموم فهو أنواع، منها:

١- الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٣- تقليد قول من عارض قول الله ورسوله ﷺ، كائنًا من كان ذلك المعارض، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

٤- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل.

٥- تقليد المجتهد القادر علىٰ الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة.

٦- تقليد مجتهدٍ واحدٍ بعينه في جميع اجتهاداته.

ولأنه يجب علىٰ كل أحدٍ أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيمانًا عامًا مجملاً، أما معرفة ذلك علىٰ وجه التفصيل فهو فرض كفاية علىٰ المؤمنين. انظر إعلام الموقعين(٢/ ١٨٧).

فائدة:

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين(٤/ ٢٩١):

(فَإِذَا ظَفِرْت بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ طَالِبٍ لِلدَّلِيلِ مُحَكِّمٍ لَهُ مُتَّبِعٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ وَأَيْنَ كَانَ وَمَعَ مَنْ كَانَ زَالَتْ الْوَحْشَةُ وَحَصَلَتْ الْأُلْفَةُ، وَلَوْ خَالَفَك فَإِنَّهُ يُخَالِفُك وَيَعْذِرُك، وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يُخَالِفُك بِلَا حُجَّةٍ وَيُكَفِّرُك أَوْ يُبَدِّعُك بِلَا حُجَّةٍ، وَذَنْبُك رَغْبَتُك عَنْ طَرِيقَتِهِ الْوَخِيمَةِ، وَسِيرَتِهِ الذَّمِيمَةِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنَّ الْآلَافَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْهُمْ لَا يُعْدَلُونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْدَلُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ). اهـ.

فائدة أخري:

وقال ابن القيم رحمه الله في الروح (١/ ٢٦٤):

[فصل] وَالْفرق بَين تَجْرِيد مُتَابعَة الْمَعْصُوم وإهدار أَقْوَال الْعلمَاء وإلغائها أَن تَجْرِيد الْمُتَابَعَة أَن لَا تقدم علىٰ مَا جَاءَ بِهِ قَول أحد وَلَا رَأْيه كَائِنا من كَانَ بل تنظر فِي صِحَة الحَدِيث أَولا فَإِذا صَحَّ لَك نظرت فِي مَعْنَاهُ ثَانِيًا فَإِذا تبين لَك لم تعدل عَنهُ وَلَو خالفك من بَين الْمشرق الْمغرب ومعاذ الله أَن تتفق الْأمة علىٰ مُخَالفَة مَا جَاءَ بِهِ نبيها بل لَا بُد أَن يكون فِي الْأمة من قَالَ بِهِ وَلَو لم تعلمه فَلَا تجْعَل جهلك بالقائل بِهِ حجَّة علىٰ الله وَرَسُوله بل أذهب إِلَىٰ النَّص وَلَا تضعف وَاعْلَم أَنه قد قَالَ بِهِ قَائِل قطعا وَلَكِن

لم يصل إِلَيْك هَذَا مَعَ حفظ مَرَاتِب الْعلمَاء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم فِي حفظ الدّين وَضَبطه فهم دائرون بَين الْأَجر والأجرين وَالْمَغْفِرَة وَلَكِن لَا يُوجب هَذَا إهدار النُّصُوص وَتَقْدِيم قَول الْوَاحِد مِنْهُم عَلَيْهَا بِشُبْهَة انه اعْلَم بهَا مِنْك فَإِن كَانَ كَذَلِك فَمن ذهب إِلَىٰ النَّص أعلم بِهِ مِنْك فَهَلا وافقته إِن كنت صَادِقا فَمن عرض أَقْوَال الْعلمَاء علىٰ النُّصُوص ووزنها بهَا وَخَالف مِنْهَا مَا خَالف النَّص لم يهدر أَقْوَالهم وَلم يهضم جانبهم بل اقْتدىٰ بهم فَإِنَّهُم كلهم أمروا بذلك فمتبعهم حَقًّا من امتثل مَا أوصوا بِهِ لَا من خالفهم فخلافهم فِي القَوْل الَّذِي جَاءَ النَّص بِخِلَافِهِ أسهل من مخالفتهم فِي الْقَاعِدَة الْكُلية الَّتِي أمروا ودعوا إِلَيْهَا من تَقْدِيم النَّص علىٰ أَقْوَالهم وَمن هُنَا يتَبَيَّن الْفرق بَين تَقْلِيد الْعَالم فِي كل مَا قَالَ وَبَين الِاسْتِعَانَة بفهمه والاستضاءة بِنور علمه فَالْأول يَأْخُذ قَوْله من غير نظر فِيهِ وَلَا طلب لدليله من الْكتاب وَالسّنة بل يَجْعَل ذَلِك كالحبل الَّذِي يلقيه فِي عُنُقه يقلده بِهِ وَلذَلِك سمىٰ تقليدا بِخِلَاف مَا اسْتَعَانَ بفهمه واستضاء بِنور علمه فِي الْوُصُول إِلَىٰ الرَّسُول صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يجعلهم بِمَنْزِلَة الدَّلِيل إِلَىٰ الدَّلِيل الأول فَإِذا وصل إِلَيْهِ اسْتغنىٰ بدلالته عَن الِاسْتِدْلَال بِغَيْرِهِ فَمن اسْتدلَّ بِالنَّجْمِ علىٰ الْقبْلَة فَإِنَّهُ إِذا شَاهدهَا لم يبْق لاستدلاله بِالنَّجْمِ معنىٰ قَالَ الشَّافِعِي اجْمَعْ النَّاس علىٰ أَن من استبانت لَهُ سنة رَسُول الله لم يكن لَهُ أَن يَدعهَا لقَوْل أحد). اهـ.

بعض الآيات والآثار التي جاءت في ذم التقليد

قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: «لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ».

وقال الله : ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٦٧-٦٨] .

وقال الله ﴿ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧] .

وقال الله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣-٢٤] .

وقال الله : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلۡأَسۡفَلِينَ ﴾ [فصلت:٢٩] .

وروىٰ البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

وروىٰ الطبراني في الكبير (٨٧٦٤) بسند عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مُقْتَدِينَ فَاقْتَدُوا بِالْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ».

أخرج الترمذي (٨٢٤) بسند صحيح عن سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: "هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ".

وأخرج الخطيب في الفقه والمتفقه (١/ ٣٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣٥٨٩) بسندٍ صحيح عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضْلَلْتَ النَّاسَ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟" قَالَ: تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ، وَلَيْسَتْ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ،

فَقَالَ: "أَوَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟"، فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ - وَاللهِ - مَا أَرَىٰ إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَجِيئُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ"، فَقَالَ: عُرْوَةُ: هُمَا وَاللهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَتْبَعَ لَهَا مِنْكَ .

قُلْتُ: (أي الخطيب) "قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَىٰ مَا وَصَفَهُمَا بِهِ عُرْوَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَتَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٨٨١)عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء".

وقال عبد الله بن المعتز: (لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد).

وقد نظم أبو عمر بن عبد البر قصيدة في ذم التقليد في جامعه (٢/ ٩٨٧):

يَا سَائِلِي عَنْ مَوْضِعِ التَّقْلِيدِ خُذْ ... عَنِّي الْجَوَابَ بِفَهْمِ لُبٍّ حَاضِرِ
وَاصْغِ إِلَىٰ قَوْلِي وَدِنْ بِنَصِيحَتِي ... وَاحْفَظْ عَلَيَّ بَوَادِرِي وَنَوَادِرِي

لَا فَــرْقَ بَــيْنَ مُقَلِّــدٍ وَبَهِيــمَةٍ ... تَنْقَــادُ بَــيْنَ جَنَــادِلَ وَدَعَاثِــرِ
تَبًّــا لِقَــاضٍ أَوْ لِمُفْــتٍ لَا يَــرَىٰ ... عِلَــلًا وَمَــعْنًى لِلْــمَقَالِ السَّائِــرِ
فَــإِذَا اقْتَــدَيْتَ فَبِالْكِتَــابِ وَسُــنَّةٍ ... الْمَبْعُــوثِ بِالــدِّينِ الْحَنِيــفِ الطَّــاهِرِ
ثُــمَّ الصَّــحَابَةِ عِنْــدَ عُــدْمِكَ سُــنَّةً ... فَــأُولَاكَ أَهْــلُ نَهًــىٰ وَأَهْــلُ بَصَــائِرِ
وَكَــذَاكَ إِجْمَــاعُ الَّذِيــنَ يَلُــونَهُمْ ... مِــنْ تَــابِعِيهِمْ كَابِــرًا عَــنْ كَابِــرِ
إِجْمَــاعُ أُمَّتِنَــا وَقَــوْلُ نَبِيِّنَــا ... مِثْلُ النُّصُوصِ لِذِي الْكِتَابِ الزَّاهِرِ
وَكَــذَا الْمَدِينَــةُ حُجَّــةٌ إِنْ أَجْمَعُــوا ... مُتَتَــابِعِينَ أَوَائِــلًا بِــأَوَاخِرِ
وَإِذَا الْخِــلَافُ أَتَــىٰ فَــدُونَكَ فَاجْتَهِــدْ ... وَمَــعَ الــدَّلِيلِ فَمِــلْ بِهَــمٍّ وَافِــرِ
وَعَلَىٰ الْأُصُولِ فَقِسْ فُرُوعَكَ لَا تَقِسْ ... فَرْعًــا بِفَــرْعٍ كَــالْجَهُولِ الْحَــائِرِ
وَالشَّــرُّ مَــا فِيــهِ فَــدَيْتُــكَ أُسْــوَةٌ ... فَــانْظُرْ وَلَا تَحْفِــلْ بِزَلَّــةِ مَــاهِرِ

قلت: علىٰ خلاف في حجية إجماع أهل المدينة

ونُقل عن الْحُسَيْن بْن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَفْسِهِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَزَمَانِهِ فِي وَقْتِهِ أنه قال :

تُرِيــدُ تَنَــامُ عَلَــىٰ ذِي الشَّــبَهْ ... وَعَلَّــكَ إِنْ نِمْــتَ لَــمْ تَنْتَبِــهْ
فَجَاهِــدْ وَقَلِّــدْ كِتَــابَ الْإِلَــهِ ... لِتَلْقَــىٰ الْإِلَــهَ إِذَا مِــتَّ بِــهْ
فَقَــدْ قَلَّــدَ النَّــاسُ رُهْبَــانَهُمْ ... وَكُــلٌّ يُجَــادِلُ عَــنْ رَاهِبِــهْ
وَلِلْحَــقِّ مُسْــتَنْبِطٌ وَاحِــدٌ ... وَكُــلٌّ يَــرَىٰ الْحَــقَّ فِــي مُذْهَبِــهْ
فَفِيمَــا أَرَىٰ عَجَــبٌ غَيْــرَ أَنَّ ... بَيَــانَ التَّفَــرُّقِ مِــنْ أَعْجَبِــهْ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٥٢٨):

(فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الرَّجُلُ مِنْ أَنْ تَكْرَهَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ تَرُدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاكَ أَوْ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِك أَوْ لِشَيْخِك أَوْ لِأَجْلِ اشْتِغَالِك بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَىٰ أَحَدٍ طَاعَةَ أَحَدٍ إلَّا طَاعَةَ رَسُولِهِ وَالْأَخْذَ بِمَا جَاءَ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ مَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ مُخَالَفَةِ أَحَدٍ فَإِنَّ مَنْ يُطِيعُ أَوْ يُطَاعُ إنَّمَا يُطَاعُ تَبَعًا لِلرَّسُولِ وَإِلَّا لَوْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا أُطِيعَ. فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ. تَكُنْ أَبْتَرَ مَرْدُودًا عَلَيْك عَمَلُك بَلْ لَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ أَبْتَرَ مِنْ الِاتِّبَاعِ وَلَا خَيْرَ فِي عَامِلِهِ وَاَللهُ أَعْلَمُ). اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضـًا (٧/ ٣٥):

(وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَىٰ وَفْقِ مَذْهَبِهِ إنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَإِلَّا فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَابِعَةٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلُ اللهِ وَرَسُولِهِ تَابِعًا لِأَقْوَالِهِمْ. فَإِذَا كَانَ فِي وُجُوبِ شَيْءٍ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَفْظُ الشَّارِعِ قَدْ اطَّرَدَ فِي مَعْنًىٰ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْقَضَ الْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ نَشَأَ عَلَىٰ قَوْلٍ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ). اهـ.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في القول المفيد (ص١٠٨):

(أَن التَّقْلِيد لم يحدث إِلَّا بعد انْقِرَاض خير الْقُرُون ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ وَإِن حُدُوث التمذهب بمذاهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة إِنَّمَا كَانَ بعد انْقِرَاض الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَإِنَّهُم كَانُوا علىٰ نمط من تقدمهم من السّلف فِي هجر التَّقْلِيد وَعدم الِاعْتِدَاد بِهِ وَإِن هَذِه الْمذَاهب إِنَّمَا أحدثها عوام المقلدة لأَنْفُسِهِمْ من دون أَن يَأْذَن بهَا إِمَام من الْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين). اهـ.

نهي أئمة المذاهب الأربعة عن التقليد

وَقَدْ نَهَىٰ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ في تيسير العزيز الحميد (ص٥٤٨):

(أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة). اهـ.

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذا صَحَّ الحَدِيث فَهُوَ مذهبي). [١]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: (حرام علىٰ من لا يعرف دليلي أن يفي بكلامي). المصدر الأول.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرىٰ الرأي اليوم وأتركه غدا وأرىٰ الرأي غدا وأتركه بعد غد). اهـ انظر صفة الصلاة للألباني

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه). [٢]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا). اهـ انظر صفة الصلاة للألباني

---

(١) انظر إيقاظ الهمم للفلاني(١/ ٥٢).

(٢) (ابن عابدين في " حاشيته علىٰ البحر الرائق " ٦ / ٢٩٣).

وقيل لأبي حنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قلت قولا وَكتاب الله يُخَالِفهُ قَالَ اتْرُكُوا قولي بِخَبَر رَسُول الله ﷺ فَقيل لَهُ إِذا كَانَ قَول الصَّحَابِيّ يُخَالِفهُ فَقَالَ اتْرُكُوا قولي بقول الصَّحَابِيّ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا). (١)

وقال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ). (٢)

قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: (سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك علىٰ الناس. قال: فتركته حتىٰ خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة فقال: وما هي قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا

---

(١) إعلام الموقعين(٢/ ٢٢٦) باختصار.

(٢) (انظر(الجامع لابن عبد البر ٢ / ٩١).

الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع). [١]

وعن عُثْمَان بْن عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]). انظر المدخل للبيهقي (١/ ٢٠٠).

وعَن معن بن عِيسَىٰ قَالَ سَمِعت مَالِكًا يَقُول إِنَّمَا أَنا بشر أخطئ وَأُصِيب فانظروا فِي رَأْيِي كل مَا وَافق الْكتاب وَالسّنة فَخُذُوا بِهِ وَمَا لم يُوَافق الْكتاب وَالسّنة فاتركوه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:(إذا صَحَّ الحَدِيث فَهُوَ مذهبي).انظر المجموع للنووي (١/ ٦٣).

وقال رحمه الله: (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي). انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ١/ ٣).

---

(١) انظرمقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ – ٣٢)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع المسلمون علىٰ أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد) . انظر الإيقاظ للفلاني صـ (٦٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت) . -وفي رواية-: (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلىٰ قول أحد) .انظر النووي في المجموع (١/ ٦٣) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيا أو بصريا أو شاميا حتىٰ أذهب إليه إذا كان صحيحا). [(١)]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي). انظر أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٠٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا رأيتموني أقول قولا وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب) . ابن عساكر بسند صحيح (١٥/ ١٠/ ١).

---

(١) انظر الخطيب في الاحتجاج بالشافعي ٨ / ١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولىٰ فلا تقلدوني) . ابن عساكر بسند صحيح (١٥/ ٩/ ٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني). (ابن أبي حاتم ٩٣ - ٩٤)

وقال الربيع: رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ مَتَىٰ رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا فَلَمْ آخِذْ بِهِ وَالْجَمَاعَةُ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ، وَأَشَارَ بِيدِهِ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ). انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم(ص٦٧).

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَفْتَاهُ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَتَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: أَرَأَيْت فِي وَسَطِي زُنَّارًا؟ أَتَرَانِي خَرَجْت مِنْ الْكَنِيسَةِ؟ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقُولُ لِي: أَتَقُولُ بِهَذَا؟ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَقُولُ بِهِ؟). انظر إعلام الموقعين(٢/ ٢٠٤).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُزَنِيّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، لِأُقَرِّبَهُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تُقَلِّدُونِي وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا). انظر إعلام الموقعين(٢/ ٣٠٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ سُفْيَانَ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ» انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢/ ١٠٨٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو علىٰ شفا هلكة). انظر ابن الجوزي في المناقب (ص ١٨٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْت لِأَحْمَدَ: الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَك أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ.

وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ فَقَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعَتْهُ يَقُولُ: الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ.

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالىٰ عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجا عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعا ومتمسك بالعروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالىٰ يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالواجب علىٰ كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدىٰ به من رأىٰ أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم علىٰ كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول

الله أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولىٰ أن يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه).اهـ انظر الإيقاظ للفلاني (ص٩٣).

قال الألباني رحمه الله في صفة الصلاة (ص٥٥): (كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم قال في أوله: (إن نسبة هذه المسائل إلىٰ الأئمة المجتهدين حرام وإنه يجب علىٰ الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم).اهـ

أنواع التقليد باعتبار خصوصه وعمومه

التقليد نوعان عام، وخاص:

١ - **فالعام:** أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصة وعزائمه في جميع الأمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكىٰ وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين ومنهم من حكىٰ تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهبًا معينًا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول علىٰ قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها وإما بأن يرىٰ أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقىٰ لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلىٰ قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد علىٰ ذلك.

٢- **والخاص:** أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

مجموع فتاوىٰ العثيمين(١١/ ٨٣).

مواضع التقليد

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عاميّاً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالىٰ: (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون)، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً فإن تساوىٰ عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط. مجموع فتاوىٰ العثيمين (١١/ ٨٣).

الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ

هَلْ تَجُوزُ الْفَتْوَى بالتَّقْلِيدِ؟

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَىٰ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالْفَتْوَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَقَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إذَا كَانَتْ الْفَتْوَىٰ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْعَالِمُ فِيمَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ قَالَ الْقَاضِي: ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ فِي مُكَاتَبَاتِهِ إلَىٰ الْبَرْمَكِيِّ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا سَمِعَ مَنْ يُفْتِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ لِنَفْسِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَتَقَلَّدَ لِغَيْرِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ فَلَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. إعلام الموقعين(١/ ٣٦)

هل يجوز للقاضي أن يكون مقلداً في قضائه؟

١. قول الجمهور لا يجوز للقاضي أن يكون مقلداً في قضائه بل يُشترط أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

استدلوا بقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ، وَقَالَ: ﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] . وأيضًا بحديث بُرَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ، قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

وَالْعَامِّيُّ يَقْضِي عَلَىٰ الْجَهْلِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ آكَدُ مِنْ الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ، ثُمَّ الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا مُقَلِّدًا، فَالْحَكَمُ أَوْلَىٰ.

٢. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا فَيَحْكُمَ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ فَصْلُ الْخَصَائِمِ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ جَازَ، كَمَا يُحْكَمُ بِقَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ. والصحيح القول الأول لما ذُكر. انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٨)

هَلْ لِلْعَامِّيِّ إِذَا عَلِمَ مَسْأَلَةً أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا؟

ذكر هذه المسألة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٤/ ١٥٢) فقال إِذَا عَرَفَ الْعَامِّيُّ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَيَسُوغَ لِغَيْرِهِ تَقْلِيدُهُ فِيهِ؟ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

أَحَدُهَا: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِحُكْمِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ عَنْ دَلِيلِهَا كَمَا حَصَلَ لِلْعَالِمِ، وَإِنْ تَمَيَّزَ الْعَالِمُ عَنْهُ بِقُوَّةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَدَفْعِ الْمُعَارِضِ لَهُ، فَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ، وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِشُرُوطِهِ، وَمَا يُعَارِضُهُ، وَلَعَلَّهُ يَظُنُّ دَلِيلًا مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً جَازَ لَهُ الْإِفْتَاءُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ

يُرْشِدَ غَيْرَهُ إِلَيْهِ وَيَدُلَّهُ عَلَيْهِ.

هل المقلد من أهل العلم؟

قَالَ أَبُو عُمَر ابن عبد البر في جامعه (٢/ ٩٧٧) وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

هل القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد؟

القادر علىٰ الاجتهاد لا يجوز له التقليد، بل لابد أن يستنبط الحكم الشرعي من الدليل نفسه ، إلا أن ينزل به حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها ، فيجوز له أن يقلد حينئذ للضرورة وكذا لو عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة .

شروط الاجتهاد:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(١٠/ ٣٩):

(فَمِنْ شَرْطِ الِاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ؛ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَالْقِيَاسِ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ. أَمَّا الْكِتَابُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ؛ الْخَاصَّ، وَالْعَامَّ، وَالْمُطْلَقَ، وَالْمُقَيَّدَ، وَالْمُحْكَمَ، وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْمُجْمَلَ، وَالْمُفَسَّرَ، وَالنَّاسِخَ، وَالْمَنْسُوخَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ خَمْسِمِائَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ سَائِرِ الْقُرْآنِ.

فَأَمَّا السُّنَّةُ، فَيَحْتَاجُ إلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالرَّقَائِقِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا مَا يَعْرِفُ مِنْ الْكِتَابِ، وَيَزِيدُ مَعْرِفَةَ

التَّوَاتُرِ، وَالْآحَادِ، وَالْمُرْسَلِ، وَالْمُتَّصِلِ، وَالْمُسْنَدِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ، وَشُرُوطِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِهِ الْأَحْكَامَ، وَمَعْرِفَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ؛ لِيَتَعَرَّفَ بِهِ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَصْنَافِ عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْفُتْيَا، وَالْحُكْمُ فِي مَعْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ شُرُوطٌ لَا تَجْتَمِعُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا؟ . قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهَذِهِ الْعُلُومِ إِحَاطَةً تَجْمَعُ أَقْصَاهَا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا، فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخِطَابِ، خَلِيفَتَا رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَزِيرَاهُ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُ، فِي حَالِ إِمَامَتِهِمَا يُسْأَلَانِ عَنْ الْحُكْمِ فَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ مِنْ السُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَسْأَلَا النَّاسَ فَيُخْبَرَا «... وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ، بَلْ مَنْ عَرَفَ أَدِلَّةَ مَسْأَلَةٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا، وَإِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا، كَمَنْ يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ وَأُصُولَهَا، لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اجْتِهَادِهِ فِيهَا مَعْرِفَتُهُ بِالْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي مَسَائِلَ. وَقِيلَ: مَنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ مَجْنُونٌ، وَإِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ: لَا أَدْرِي. أُصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ.اهـ

هَلْ يَجُوزُ لِلْحَيِّ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ وَالْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِهَا بِالدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ بِهَا؟

فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: يَجُوزُ تَغْيِيرُ اجْتِهَادُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ النَّظَرَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ النَّازِلَةِ إِمَّا وُجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا، عَلَىٰ النِّزَاعِ الْمَشْهُورِ، وَلَعَلَّهُ لَوْ جَدَّدَ النَّظَرَ لَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جَمِيعِ الْمُقَلِّدِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَخِيَارُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ التَّقْلِيدِ تَقْلِيدُ الْأَمْوَاتِ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُمْ تَقْلِيدَ الْمَيِّتِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ، وَعَمَلُهُ فِي فَتَاوِيهِ وَأَحْكَامِهِ بِخِلَافِهِ، وَالْأَقْوَالُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ قَائِلِهِ، كَمَا لَا تَمُوتُ الْأَخْبَارُ بِمَوْتِ رُوَاتِهَا وَنَاقِلِيهَا. إعلام الموقعين(٤/ ١٦٥).

هَلْ لِلْمُجْتَهِدِ فِي نَوْعٍ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ؟

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٦٥): فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا الْجَوَازُ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ.

وَالثَّالِثُ: الْجَوَازُ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهَا.

وحُجَّةُ الْجَوَازِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَقَدْ بَذَلَ جَهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ؛ فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المحتويات

مقدمة..... ٧

تعريف التقليد..... ١٠

الفرق بين الإتباع والتقليد..... ١١

أنواع التقليد..... ١٣

حكم التقليد في الأمور العملية..... ١٣

حكم التقليد في أصول الدين(العقيدة)..... ١٤

صحة إيمان المقلد..... ٢٠

شروط جواز التقليد..... ٢٤

أما التقليد الجائز فهو ما تحققت فيه الشروط الآتية:..... ٢٤

وأما التقليد المذموم فهو أنواع، منها:..... ٢٥

فائدة:..... ٢٦

فائدة أخري:..... ٢٦

بعض الآيات والآثار التي جاءت في ذم التقليد..... ٢٨

نهي أئمة المذاهب الأربعة عن التقليد..... ٣٤

أنواع التقليد باعتبار خصوصه وعمومه..... ٤٢

مواضع التقليد..... ٤٣

الْفَتْوَىٰ بِالتَّقْلِيدِ..... ٤٤

هَلْ تَجُوزُ الْفَتْوَىٰ بِالتَّقْلِيدِ؟..... ٤٤

هل يجوز للقاضي أن يكون مقلداً في قضائه؟..... ٤٤

هَلْ لِلْعَامِّيِّ إِذَا عَلِمَ مَسْأَلَةً أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا؟..... ٤٥

هل المقلد من أهل العلم؟..... ٤٦

هل القادر علىٰ الاجتهاد يجوز له التقليد؟..... ٤٧

شروط الاجتهاد:..... ٤٧

هَلْ يَجُوزُ لِلْحَيِّ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ وَالْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِهَا بِالدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ بِهَا؟..... ٤٩

هَلْ لِلْمُجْتَهِدِ فِي نَوْعٍ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ؟..... ٤٩

❊❊❊

دار الحديث السلفية
للعلوم الشرعية بالصالع